

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

قرار:

مادة ١ - تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون

التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المدنيين بالشركة الوطنية لإنتاج

وتعبئة المياه الطبيعية (صافي) التابعة لوزارة الدفاع ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٦/٧/٢٠

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلي